



القواعد المُعَظَّمة لِلتعليم الْإِكْتَرُونِي بِجَامِعَةِ الْمَدِينَةِ



الصفحة	المحتويات
٣	المادة الأولى: المقدمة والأهداف
٣	المقدمة
٣	الأهداف
٤	المادة الثانية : التعريفات
٦	المادة الثالثة: القواعد المنظمة على مستوى الجامعة
٦	أولاً: على مستوى الجامعة
٦	ثانياً: آلية تطبيق مستويات التعليم الإلكتروني على المقررات الدراسية
٦	التعليم الإلكتروني المساند
٧	التعليم الإلكتروني الداعم
٨	التعليم الإلكتروني المدمج
٨	التعليم الإلكتروني الكامل
٩	ثالثاً: المقرر الإلكتروني
١٠	رابعاً: الطالب
١٠	خامساً: أستاذ المقرر الإلكتروني
١١	سادساً: الحضور الإلكتروني
١٢	سابعاً: الإختبارات الإلكترونية
١٣	المادة الرابعة: تعليمات عامة



المادة الأولى: المقدمة والأهداف

• المقدمة


درست جامعة المجمعة منذ تأسيسها على تجويد العملية التعليمية وتقديم كافة أوجه الدعم الذي ينبع بالمستوى الأكاديمي للطلاب. ونظراً لدور المهم الذي يلعبه التعليم الإلكتروني في العملية التعليمية وتواكبًا مع التوجهات الدiditha في التعلم والتعليم، بوضع قواعد منتظمة للتعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد والتعلم عن بعد قدمت الجامعة ممثلة بعمادة التعليم الإلكتروني بالجامعة.

• الأهداف

تهدف القواعد المنظمة بجامعة المجمعة إلى تحقيق مجموعة الأهداف التالية:

إيجاد منظومة من المعايير لضبط آلية تطبيق التعليم الإلكتروني في الجامعة سواء على مستوى الطالبة، أعضاء هيئة التدريس، الكليات، الأقسام، عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.

تحقيق أعلى مستويات الاستفادة من التعليم الإلكتروني بالجامعة.



إيجاد مرجعية ناظمة لهوية التعليم الإلكتروني بالجامعة.



المادة الثانية : التعريفات

- **الجامعة:** جامعة المجمعة.
- **العمادة:** عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.
- **الكلية:** هي إحدى كليات جامعة المجمعة ويدخل ضمنها عمادة السنة التدريبية.
- **وحدة التعليم الإلكتروني:** هي إحدى الوحدات التي تتبع لوكالة من وكالات الكلية دسب التنظيم المعتمد بالجامعة. وتكون مهمتها الأساسية دعم أنشطة التعليم الإلكتروني وتنفيذ ما يتعلق بذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الكلية وبالتنسيق مع عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.
- **نظام إدارة التعليم:** هو نظام إدارة التعليم الذي يتكامل مع النظام الأكاديمي بالجامعة ويستخدم إضافة المدتهوي والمقررات وإدارتها الكترونياً وإدارة المستخدمين سواء أعضاء هيئة تدريس أو طلاب. ويكون النظام متصل بالإنترنت وتتوفر به الأدوات المناسبة التي تدعم العملية التعليمية ويسهل للمصرح لهم بالدخول على النظام.
- **المقرر الإلكتروني:** هو المقرر الذي يتم تطوير محتواه العلمي إلكترونياً ليتناسب مع مستوى التعليم المدمج أو المستوى الكامل.
- **عضو هيئة التدريس:** أستاذ مقرر وله صلاحيات الدخول على نظام إدارة التعليم.
- **الطلاب:** أحد الطلاب المسجلين بالنظام الأكاديمي في نظام القبول والتسجيل ويدرس مقرر دراسي وله صلاحيات الدخول على نظام إدارة التعليم.
- **التعليم الإلكتروني المساند:**
هو أقل مستويات تفعيل التعليم الإلكتروني في الجامعة. ويكون دخول الطلبة كاملاً في القاعات الدراسية. ويستخدم فيه بعض أدوات نظام إدارة التعليم لتسهيل عملية التعلم والتواصل بين الطالب والأستاذ (كتسليم الواجبات، طرح المناقشات ... إلخ.)



المادة الثانية : التعريفات

• التعليم الإلكتروني الداعم:

هو نعط مشابه لنط التعليم الإلكتروني المساند ويختلف عنه في الاستفادة من الفضول الافتراضية خلال الفترة المسائية عوضاً عن المحاضرات المباشرة.

• التعليم الإلكتروني المدعج:

وهو أحد مستويات التعليم الإلكتروني بالجامعة. ويكون توزيع المحاضرات على جزئين. جزء من المحاضرات تقدم بشكل مباشر في القاعات الدراسية وجزء عن طريق نظام إدارة التعلم بشكل تزامني وغير تزامني.

• التعليم الإلكتروني الكامل:

هو أحد مستويات التعليم الإلكتروني بالجامعة. وتكون الدراسة في هذا المقرر الإلكتروني عن بعد بنسبة ١٠٠% وتكون تزامنية وغير تزامنية.

• النشاط الإلكتروني:

هو عبارة عن جميع الأعمال التي يقوم بها الطالب من خلال تفاعله أو تعلمه عبر الانترنت وقد تكون متزامنة أو غير متزامنة مثل المناقشات أو الواجبات أو الدردشة أو الاختبارات الإلكترونية أو دضور الفضول الافتراضية على ألا يقل الفضل الافتراضي عن ٦٠ دقيقة.

• الدحضور الإلكتروني:

ويقصد به الدحضور التزامني والغير تزامني عن طريق نظام إدارة التعلم والذي يغني عن الدحضور العماشري في القاعات الدراسية.

• الاختبار الإلكتروني المجدول:

ويقصد به جدول اختبارات المقررات الإلكترونية الفصلية أو النهاية المجدولة بأوقات محددة ومعانة وموازنة لكل طالب، وتكون مسؤولية الاشراف على الاختبار للكليات.

• الاختبار الإلكتروني المبكر:

ويقصد به الاختبار الإلكتروني الذي يشمل جميع وحدات المقرر الدراسي، ويكون الاختبار قبل تاريخ الاختبارات النهاية المجدولة، ويكون تسجيل الطلبة به اختيارياً، وتكون مسؤولية الاشراف على الاختبار لعمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.

المادة الثالثة: القواعد المنظمة على مستوى الجامعة

أولاً: على مستوى الجامعة

- يعتبر التعليم الإلكتروني جزء لا يتجزأ من العملية التعليمية في الجامعة.
- يطبق التعليم الإلكتروني بالجامعة على أربعة مستويات.
- يكون تطبيق مستوى التعليم الإلكتروني المدمج والكامل بناءً على موافقة مدير الجامعة.
- لعمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد تطوير أي مقرر دراسي إلى إلكتروني لمستوى المدمج أو الكامل بالتنسيق مع القسم العلمي المختص.
- تعتبر عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد الجهة المنسقة والمشرفة على تنظيم جميع أعمال التعليم الإلكتروني ووضع التعليمات المنظمة لذلك.

ثانياً: آلية تطبيق مستويات التعليم الإلكتروني على المقررات الدراسية

ا- التعليم الإلكتروني المساند

- يعتبر هذا المستوى إلزامياً في جميع المقررات الدراسية في الجامعة.
- يفعل المقرر في نظام إدارة التعلم بتضمين العناصر الآتية:



المادة الثالثة: القواعد المنظمة على مستوى الجامعة

- يكون المقرر الإلكتروني مركز التواصل بين الأستاذ والطالب ويتم تسليم الواجبات من خلاله.
- يطبق هذا المستوى على جميع مقررات الجامعة باستثناء المقررات المدعجة والكاملة.
- يحصل ٠% من درجة المقرر على الأنشطة الإلكترونية.
- يحتسب الدور في هذا المستوى على نسبة الدور الفعلي للاساعات التدريسية في القاعات الدراسية.
- تكون اذتبارات المقررات في هذا المستوى مباشرة في القاعات الدراسية.
- في حال رغب أستاذ المقرر الدراسي في المستوى المساند بتقديم الاذتبارات الخاصة بالمقرر الدراسي بشكل إلكتروني، يجب الحصول على موافقة مجلس القسم العلمي ومجلس الكلية وأخذ موافقة عمادة التعليم الإلكتروني.

٢- التعليم الإلكتروني الداعم

- يستخدم هذا المستوى في حال لم تستطع الكلية جدولة أوقات محاضرات المقرر الدراسي خلال الوقت الرسمي الصبادي.
- يجوز تطبيق هذا المستوى على ما لا يتجاوز مقررين دراسيين من إجمالي عدد المقررات الدراسية المطروحة لل المستوى الدراسي.
- ينطبق على هذا المستوى ما ينطبق على المستوى المساند باستثناء ما يخص الدور.
- يتطلب لتطبيق هذا المستوى وجود موافقة من مجلس القسم العلمي ومجلس الكلية وموافقة وكالة الجامعة لشؤون التعليمية.

- تعقد المحاضرات الافتراضية التزامنية خلال الفترة المسائية وبدور أستاذ المقرر والطلبة.
- يتطلب تطبيق المستوى الداعم على مقرر دراسي موافقة مجلس القسم وعضو هيئة التدريس على أن يتضمن مقرر القسم مبررات ذلك.

- يحدد أستاذ المقرر والطلبة أوقات المحاضرات التزامنية المسائية ويبلغ رئيس القسم العلمي ولجنة الجداول الدراسية بالكلية لاعتمادها.

يجب اشعار عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد وعمادة القبول والتسجيل بأوقات المحاضرات التدريسية التزامنية المسائية إضافتها بالأنظمة الأكاديمية.



المادة الثالثة: القواعد المنظمة على مستوى الجامعة

٣- التعليم الإلكتروني المدمج

- يطبق المستوى المدمج على المقررات المطورة كمقررات إلكترونية مدمجة.
- يحدد أستاذ المقرر الدروس التي ستقدم إلكترونياً والدروس التي ستقدم بالقاعات الدراسية.
- يفضل أن يذخص أول أسبوعين للحضور المباشر للتأكد من مهارات الطلبة وتوسيع طريقة دراسة المقرر والتدبير للطلاب، كذلك يذخص آخر أسبوع من الدراسة للحضور المباشر مع الطلبة في القاعات التدريسية.
- في حال كان المقرر يتضمن على وحدات أو دروس تتطلب حضور الطلبة في معامل الكلية فيكون توزيع المحاضرات المباشرة تبعاً لذلك.
- يكون الدبور في القاعات التدريسية في هذا المستوى إما ٢٥% أو ٧٥%حسب ما يحدده القسم عند طلب تطوير المقرر.
- تعقد اختبارات المقررات في هذا المستوى الكترونياً.
- لا يجوز طرح أكثر من ٥٠% من إجمالي عدد الساعات التدريسية للبرنامج الأكاديمي بالمستوى المدمج إلا بموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة.
- يفضل ألا يزيد عدد الطلبة في كل شعبة بالمقرر الإلكتروني المدمج عن ١٠٠ طالب.

٤- التعليم الإلكتروني الكامل

- يطبق المستوى الكامل على المقررات الدراسية المطورة الكترونياً لتدرس عن بعد.
- تعقد لقاءات تزامنية مع الطلبة بما لا يقل عن لقاء لكل وحدة تدريسية.
- يكون لكل وحدة تدريسية نشاط إلكتروني في المناقشات أو الواجبات.
- جميع الاختبارات في هذا المستوى تكون إلكترونية وموحدة على مستوى الجامعة.
- يعتبر الطالب غائباً إذا لم ينجز النشاط الإلكتروني أو يحضر الفصل الافتراضي في الوقت المحدد.
- يحصل ١٥% من درجة المقرر الدراسي للأنشطة الإلكترونية.
- لا تقل نسبة درجة الاختبار الإلكتروني الفصلي عن ٢٥% ودرجة الاختبار النهائي عن ٦٠% من مجمل درجات المقرر الدراسي.
- يجوز للقسم العلمي التعديل على توزيع درجات المقرر الإلكتروني بعدأخذ الموافقة من مجلس القسم والكلية ووكالة الجامعة للشؤون التعليمية، واسعارة عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد
- يعتبر الطالب مدرسوماً بالمقرر إذا لم يحضر مالا يقل عن ٧٥% من إجمالي الأنشطة الإلكترونية بدون عذر مقبول.
- يفضل ألا يزيد عدد الطلبة في كل شعبة بالمقرر الدراسي الإلكتروني الذي يدرس عن بعد عن ٢٠٠ طالب.

المادة الثالثة: القواعد المنظمة على مستوى الجامعة

ثالثاً: المقرر الإلكتروني

- هو أحد المقررات الدراسية المعتددة ضمن الخطة الدراسية ويتم تطويره الكترونياً وفق المعايير المحددة لذلك.
- يرشح مجلس القسم المختص أحد أعضاء هيئة التدريس بمحاضرين كمُؤلِّف وعضو وأخر كمدِّعٍ لتطوير المقرر الدراسي إلكترونياً.
- يشرف مركز انتاج وتطوير المقررات الإلكترونية على جميع مرادل تطوير المقرر ورفعه على نظام إدارة التعلم بالتنسيق مع عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد والقسم العلمي المختص.
- يجوز لمركز انتاج وتطوير المقررات الإلكترونية الاستعانة بمحاضرين من خارج الجامعة سواء للتأليف أو التدكيم بعد التنسيق مع القسم العلمي المختص.
- يجب مراعاة تطبيق أعلى معايير الجودة الخاصة بإنتاج وتطوير المقررات الإلكترونية عند تطوير أي مقرر دراسي.
- يجب أن يتتوفر في المقرر الإلكتروني الأدوات المناسبة التي تسهل تعلم المقرر الدراسي سواء في المستوى المدمج أو الكامل.
- تملك الجامعة جميع الحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمقرر الإلكتروني بعد تطويره.

المادة الثالثة: القواعد المنظمة على مستوى الجامعة

رابعاً: الطالب

- يجب على الطالب تعبئة معلومات صديحة عنده، مثل رقم الجوال والبريد الإلكتروني على نظام إدارة التعليم.
- لا تستخدم معلومات الطالب الشخصية إلا لأغراض تعليمية.
- يجب على الطالب دخول المقرر الإلكتروني بما لا يقل عن ثلاثة مرات أسبوعياً.
- يجب على الطالب اتباع التعليمات والخطة الدراسية المعلنة على نظام إدارة التعليم والتقييد بها.
- تطبق على الطالب في المقرر الإلكتروني جميع التعليمات والأوائح الخاصة بالدراسة والاختبارات والسلوك.
- يجب على عمادة التعليم الإلكتروني توفير التجهيزات التعليمية للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تمكنهم من دراسة المقرر الإلكتروني بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

خامساً: أستاذ المقرر الإلكتروني

- هو عضو هيئة التدريس ويكون المقرر له صلاحيه الدخول على المقرر الإلكتروني.
- يجوز لرئيس القسم إضافة أحد المعيدين أو المحاضرين كمدرس مساعد لأستاذ المقرر الإلكتروني في المستوى الكامل والمدمج وتقسم الساعات التدريسية بينهما في حالة الحاجة لذلك.
- يجب على أستاذ المقرر اتباع جميع التعليمات المنظمة والتقييد بها.
- يجب على عضو هيئة التدريس الذي يرغب بتدريس مقرر إلكتروني مدمج أو كامل، دخول دورة تدريبية على نظام إدارة التعليم معتمدة من عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.
- يدق لوكلة الجامعة للشؤون التعليمية بناءً على تقارير الأداء الواردة من عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.
- استبعاد أستاذ المقرر عن تدريس المقررات المدمعة أو عن بعد إذا كان أدائه منخفض.
- لا يجوز إعادة اسناد المقرر الدراسي الإلكتروني للأستاذ المستبعد بسبب انخفاض الأداء إلا بعد مرور فصل دراسي ودخول دورة تدريبية على نظام إدارة التعليم.
- يضع أستاذ المقرر أسئلة المقرر في أداة الاختبارات في المستوى المساند والداعم بعدأخذ الموافقات الازمة لذلك، ويكون مسؤولاً عن رصدها بالنظام الأكاديمي.
- يجب أن يمتلك أستاذ المقرر المهارات والخبرات الفنية الكافية للتعامل مع المقرر المدمج والكامن.

المادة الثالثة: القواعد المنظمة على مستوى الجامعة

سادساً: الحضور الإلكتروني

- **في المستوى الداعم:** يجب ألا تقل نسبة حضور الطالب للمحاضرات التدريسية في الفضول الافتراضية عن ٧٥% من إجمالي عدد الساعات التدريسية لمقرر الدراسي.
- **في المستوى المدمج:** توزع نسبة حضور الطالب في هذا المستوى بناءً على ما يلي:

%٢٠
تذهب لحضور
المحاضرات
ال المباشرة في
القاعات
الدراسية
والمعامل.

%٢٠
تذهب
للمشاركة
الطالب في
الأنشطة
الإلكترونية.

%٢٠
تذهب لحضور
محاضرات
الدروس
المسجلة.

%٢٠
تذهب لحضور
المحاضرات التزامنية
التي تقدم عن طريق
الفضول الافتراضية.

- يعتبر الطالب مدروماً بالمقرر إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥% في كل نسب الحضور المذكورة في الفقرة أعلاه.
- **في المستوى الكامل:** تذهب نسبة الحضور الإلكتروني في هذا المستوى بناءً على ما يلي:

يجب انجاز ما لا يقل عن ٧٥% من
عدد الأنشطة الإلكترونية التي
يحددها أستاذ المقرر.



يجب حضور ما لا يقل عن ٧٥% من
المحاضرات التدريسية التي تقدم
عن طريق الفضول الافتراضية.

يعتبر الطالب مدروماً في المقرر الدراسي الذي
يدرس عن بعد إذا زادت نسبة غيابه عن ٢٥% في
كل من الأنشطة الإلكترونية والمحاضرات التزامنية.



المادة الثالثة: القواعد المنظمة على مستوى الجامعة

سابعاً: الاختبارات الإلكترونية

- تكون مسؤولية وضع جدول الاختبارات الإلكترونية الفصلية والنهائية على عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد والإشراف تنظيمها على مستوى الجامعة ووضع التعليمات المنظمة لذلك بالتنسيق مع وكالة الجامعة للشؤون التعليمية.
- تكون مسؤولية متابعة وتنظيم الاختبارات الإلكترونية وتسجيل الطلبة داخل الكلية على وحدة التعليم الإلكتروني وجنة الاختبارات.
- تشكل في كل كلية لجان اختبارات إلكترونية ولجان سير من أعضاء هيئة التدريس والموظفين بالكلية.
- يخترب كل طالب في معامل الكلية التي يتبع لها.
- يجوز للطلاب الاختبار في معامل كلية أخرى بعد أخذ موافقة من كلية، وكذلك موافقة من الكلية التي يرغب الطالب الاختبار بمعاملها، ويتم اشعار عمادة التعليم الإلكتروني بذلك.
- تكون مسؤولية قبول أعداد الطلبة المتغيبين عن الاختبار الإلكتروني الفصلي أو النهائي من مجلس القسم ومجلس الكلية التي يتبع لها الطالب. وتعدد عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد موعد الاختبار الإلكتروني البديل.
- يجوز لعمادة التعليم الإلكتروني طرح مواعيد اختبارات إلكترونية مبكرة فصلية أو نهائية بأوقات مختلفة عن الاختبارات الإلكترونية المجدولة وتكون مهمة الإشراف عليها على العمادة.
- لا يحق للطالب دحضور اختبار معدول وعبكر لنفس المقرر.
- جميع الاختبارات الإلكترونية تعقد في المعامل بكليات الجامعة أو عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.

المادة الرابعة: تعليمات عامة

- تطبق جميع الأواحة والأنظمة الخاصة بالدراسة والادتبارات على جميع مستويات التعليم الإلكتروني بالجامعة.
- تكون مسؤولية تقديم الدعم الفني والصيانة للمعامل والتجهيزات التعليمية والشبكات وغيرها مما يقع ضمن اختصاص عمادة تقنية المعلومات وتكون الكلية مسؤولة عن المحافظة عليها.
- تكون مسؤولية تقديم الدعم الفني لنظام إدارة التعلم وتوفير التجهيزات التعليمية على عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.
- يكون القسم العلمي المختص الجهة المرجعية للمدربين العلميين المطور إلكترونياً.
- يجوز لعمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد وبناءً على موافقة مدير الجامعة تشكيل لجان مؤقتة للقيام بأعمال تتعلق بالتعليم الإلكتروني على مستوى الجامعة.
- يجوز لمدير الجامعة إضافة أو تعديل أي من المواد بناءً على المصلحة العامة.

العشرون العام
أ.د. مسلم بن محمد الدوسري

فريق الأعداد
د. خالد بن ناشي المظيربي
د. محمد محمد السعيد نعيم
أ. زوره عبدالله البهلال

